فقد الما وكذا اللزوم متى لم يرد الصلوة اذا خشي تعدى الرطوبه عن موضعها الى غيره في جسمه وتحريه اي وتحرى من اراد الاستجمار لوجوبه او لندبه جامد لا حيوان جامد لا مايع غير الما وقال الامام ي تحرى بالخل طاهر لا نجس كالروث ولا متنجس وعن القسم انه تحريه بكراهه منق كالحجر والمدر والعود الحسنات لا غير منق كالسيف والمراة الصقيلة ونحوها لا حرمه له قال عليلم وهو ودح ابلغها ما كتبت فيه القران او شي من علوم الهدايه ثم طعام الادميين ثم طعام الجن كالعظم والعظم ونحوها ثم طعام البهايم كالقصب والقضب ونحوها فاضدوا هذه الخمسه القيود لا تجزي المستجمر وكما لا تجزي لا يجوز والا قبل دخل بقولنا وتحرم ضدها اي ضد تلك الخمسة القيود غالبا احتراز مما لا ينقي فانه لا اذا لم يتجدد باستعماله النجاسه فانه يجوز ولا تحرى مباح احتراز من المغصوب لا يضر احترازا مما يضر كالزجاج والحجر الحاد ونحوها ولا يعد استعماله سرفا احترازا من المسك والذهب والفضه والحرير وما علا من الفضل فان الاستجمار بهذه يعد سرفا وتحرم ضدها يعني ضد المباح وهو المغصوب وضد ما لا يضر وهو ما يضر وضد ما لا يعد استعماله سرفا وهو ما يعد استعماله سرفا فان هذه تجزي الاستجمار بها ولا يجوز

باب الوضو

قال عليلم اعلم انه يعلم من دين النبي صلعم ضرورة فلا حاجة من التعاليق في ابواب عدة وقد منا شروطه التي تقف وجوبه وصحته اركانه عليها فشرط وجوبه التكليف قال عليلم والتكليف اينما ورد في كتابنا هذا فالمراد به البلوغ والعقل فلا يجب على الصغير والمجنون اذ لا تكليف عليهما واذا لم يجب لم يصح وشروط صحته ثلاثة الاول الاسلام فلا يصح من كافر لانه قربه ولا يصح القربه من كافر والثاني طهاره البدن عن موجب الغسل وهو الحيض والنفاس والجنابه

ونه وقال في الانتصار الذي يختاره ان الجنابه غير منافيه فيجزي الوضو قبله ومع هذا فلا يجزي الوضو الا بعد ارتفاعها او بعده وكذا ذكره ابو مضر للقسم والهادي دم بالله قال الامام ي فاذا توضا قبله فلا وجه لاستحبابه بعده لان الوضو على الوضو لا يستحب من غير فاصل والثالث طهارة البدن عن نجاسه توجبه اي توجب الوضو فلو تمضمض واستنشق ثم استكمل الوضو ثم استنجى لم يصح وضوه وعلى هذا لو خرجت منه قطره دم او ملا فيه قيا لم يصح وضوه حتى يزول النجاسه من المحل الذي خرجت منه لا ما سال منه الى ساير البدن لانها نجاسه طاريه وقال ش يصح الوضو قبل غسل نجاسه توجبه وهو قول ص بالله والناصر وخرجه ابو مضر للم بالله والهادي قيل وهو قوي

فصل

وفروضه عشره الاول غسل الفرجين بعد ازالة النجاسه فيبدا من اراد الصلوة بازالة النجاسه من فرجيه بالاحجار او لا ثم بالما ويقدم الاحجار مع وجود الما ندبا ثم بعد الاحجار يغسل فرجه الاعلى بيده اليسرى ثلاثا على قول اهل الثلاث وحتى يظن الطهاره عند من قال بذلك ثم فرجه الاسفل حتى يظن ظنا مقاربا للعلم ان قد زالت النجاسه ذكره ابو مضر وعن ابي عبد الله الداعي حتى يصير خشنا بعد ان كان لسنا وقال ش انه ان طهر الغايط الى ظاهر الاليه وجب الما وان لم يجاوز الموضع المعتاد كفت الاحجار وان كان بينهما فقولان ما لم يجاوز الحشفه فان جاوزها فلا بد من الما وان لم يجاوز المخرج كفت الاحجار واما كيفيه غسل الفرجين بعد ازالة النجاسه فقال محمد بن الحسن من اولاد الهادي عليلم لا احب ان يعدى بالغسل ثقب الذكر وحلقه الدبر وقال ابن معرف يجب غسلها جميعا قال مولانا عليلم وهذا عندنا هو الاقيس على اصل يحيى عليلم وقال اكثر الائمه انه لا يجب غسلها بعد ازالة النجاسه وانهما ليسا من اعضا الوضو واختلف هولا فقال الناصر

Copyright © King Saud University